يكون كسبه بين الموت والاعتاق له للشيخ في ط مستند الا ما اشار اليه المص من استقرار ثبت العتق الوار[ث]
قوله ان السبب المقتضي لانتقال مال الموصي عن ملك الوارث وانما هو الوصية مستند الى الوصية
والموت وكل منهما جزء السبب وبالموت تم السبب فيكون العبد الموصى بعتقه بعد الموت بمنزلة الحر وان
توقفت حريته على الاعتاق قوله لاكن لا يملكه الا بعد العتق لانه قبله رق لا يملك وانما كان الحريه
ورده المص رحمه يمنع استقرار السبب بالموت بل هو مركب من ثلاثة اشيا الوصية والموت وايقاع صيغة
العتق كما يتوقف ملك الوصية لو كانت لمعين على قبوله مضافا الى وصية وموت الموصي وقبل
القبول لا يملك وانما جعل الامران لا جزان (?) ولو كانت سبب العتق قد تم واستقر لزم ان يثبت معلو[له]
وهو العتق وهو لم يقل به حيث حكم بالرقية وانما يجوز بالاعتاق ومتى لم يكن تاما لم يثبت معلوله
والملك متوقف عليه ولما امتنع خلو الملك من مالك ولم يكن العبد مالكا لنفسه قبل العتق فهو
للوارث اذ لا ثالث وتنكل (?) باذن الله تعالى جعل الارث بعد الوصية النافذة والعرض هنا كذلك و
ذلك يمنع حرمان الوارث غايته ان يكون الملك مراعى بالاعتاق حكمه ما لو اوصى لغير يتوقف في ملك
بعض الجهات ما الموصى على وجه لا يتوقف على الصيغة كقوله اخرجوا عني المعين الفلانية في جهة
ونحوها فنفاذها بعد الموت وقبل الاخراج في الجهة تابع لها قطعا لتعينها لتلك الجهة وخروجها
عن ملك الوارث بالموت قوله اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الامور وانتقل الى الا[مر]
عند الامر بالعتق لتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه فالمشهور
بين الاصحاب وعليه صحة العتق ووقوعه عن الامر خلافا لابن ادريس حيث حكم بوقوعه عن المعتق
نظرا الى وقوع العتق عن الشخص مرتب على ملكه له لقوله ع لا عتق الا في ملك وهو منتف عن الامر
والعتق فيقع عنه لا عنه والتزم القائلون بوقوعه عن الامر انتقال الملك اليه ليحقق شرط صحة العتق
عنه واستدلوا على الامرين بصحيحة بريد بن معاوية عن الباقر ع قال سالته عن رجل كان عليه عتق
رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من قوله فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد
ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على الله في ظهار او
شكر او واجب عليه فان العتق سايبة لا سبيل لاحد عليه الى قوله وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا و
قد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء العتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال وان
كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا عنه من غير ان يكون ابو[ه]
امره بذلك فان ولاه وميراثه للذي اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته
ووجه الدلالة ان ثبوت الولاء للامر فرع انتقال الملك اليه ووقوع عتقه عنه وقد سماه فيثبت
الملزوم وفيه نظر لانه قبل الموت لا يمكن تصور الملك لان المفروض ان الولد انما يشتري النسمة بعد فكيف يحكم
بملكه لها قبل الشراء وبعد الموت لا يعقل ملك الميت لما قد تجدد بسببه والولاء حكم شرعي اذا جعله الشارع
حقا لمن اعتق عنه وان لم يكن مالكا صح وهو هنا كذلك فلا يقتضي لزوم التزام ملك الميت بعد موته المال
ويمكن الجواب بان الميت يمكن ان يملك بعد الموت اذا كان قد احدث قوله وان لم يتم كما لو نصب شبكة

ثم وقع فيها صيد بعد وفاته وهنا كذلك لان امره بالعتق جزء سبب الملك او تمام السبب والعتق شرط
فيصح ان يكشف عن ملكه قبله ومن الرواية الصحيحة مويد لذلك وقد اختلف العلماء في انتقال الملك
الى الامر على اقوال كثيرة تقدم البحث فيها في باب الكفارة فليرجع منه والمص تردد في وقت الانتقال من
من حيث ان اشتراط وقوع العتق في الملك يقتضي سبق الملك عليه فيحصل بالامر ومن انه لم
يعتق عنه لم يملكه اجماعا وان كان قد امره فدل على ان الامر بمجرده لا يكفي في الملك بل العتق يوجب
ملك الامر وشرط فيه فلا يكون المشروط والمسبب متقدما ومن عدم تقدمه على العتق يقوى المطلق
منه وهو وقوع العتق في ملك وقد قال المص رحمه الله فيما تقدم الوجه الاقتصار على المتيقن وهو
صحة العتق وبراءة ذمة الامر وما عداه قوله وهذا وجه حسن قوله العتق في مرض الموت يمضي
من الثلث وقيل من الاصل والاول اروى هذه المسئلة جزئي من جزئيات منجزات المريض المتبرع بها وقد
قد تقدم الخلاف في كونها من الاصل او من الثلث وتحقيق القولين في الوصايا وفي نسبة القول
الاول الى الرواية مطلقا ضرب من التردد لان مجرد الرواية لا تدل على ترجيحه لجواز كون الرواية
مردوده بوجه من الوجوه وهو هنا كذلك فانها ضعيفة السند كما بيناه سابقا والمص في تلك
المسئلة ايضا لم يرجح احد القولين وعذره واضح وان كان القول الاول اشهر قوله اذا اعتق ثلاث اما
وعرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق هو
حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردده القول بسعته الحمل الامة في
العتق في غير للشيخ رحمه الله وابن الجنيد لانه كالجزء منها والاكثر على انه في حكم المنفصل فلا يتبعها في العتق
ولا في البيع ولا غيرهما ما لم يصرح بدخوله وفي قول المص اخرجت واحدة بالقرعة تنبيه على ان كل واحد
منهن ثلث التركة فلو كن مختلفات في القيمة اخرج الثلث خاصة ولو من جزء منها او لجزء غيرها فيما
زاد وعلى تقدير دخوله معها في العتق يعتبر في الثلث كامة بمعنى تقويمها به واعتبار قيمتها وعلى تقدير
عدم دخوله لا بد من تقويمه ايضا لتمس على الورثة ثم ان ولد قبل موت المعتق قوم منفصلا
حين الوفاة على ما تقرر في الوصية وان بقي حملا الى ان مات قوم حملا وان انفصل بعد ذلك لان
الزيادة حصلت بالوضع في ملك الوارث ان اتفقت قوله واذا اعتق ثلثه في مرض الموت لا يملك
غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحيا فلو خرجت الحرية لمن مات حكم بالحرية ولو خرجت على احد
الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة وتفرع بين الحيين وبحجر منهما ما
يحتمل الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث كمل من الاخر ولو فضل منه كان فاضله
رقا هاه اذا اعتق ثلثه اعبد في مرض الموت وهو لا يملك غيرهم فمات احدهم قبل موت السيد او
بعده قبل قبض الوارث اقرع بين الميت والحيين ولا ينزل الميت كالمعدوم وان اتلفه الوارث
مثلها فات لان الميت ما فات بعد العتق فهو صالح للحرية كالرقبة ولذا اقرع بينهم فان خرج له سهم
العتق بان انه مات حرا موروثا عنه وتحرق الاخران على تقدير تساويهم قيمة فوز المجنون (?) لو فرضت
بعد القرعة على وارثه او بيت المال وان خرج له سهم الرق لم يحسب على الورثة لانهم يبغون المال ومنفعته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)